

## وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ١١٤ لسنة ٢٠١١

### وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير :  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته :  
وعلى موافقة كل من جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية :

وبناءً على مذكرة قطاعي التجارة الخارجية والاتفاقات التجارية المزروحة في ٢٠٠٧/٤/٥ :

قرر :

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد إلى الملحق رقم (٢) بلائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧ لسنة ٢٠٠٥ المشار إليه ، نصه :

الشروط المقررة	الصنف	م
موافقة جهاز شئون البيئة والهيئة العامة للتنمية الصناعية	تفايات وفضلات وقصاصات من مطاط ، ومساحيق وعيوبات متحصل عليها منها	١٤

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠١١/٤/٩

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد